

50 | مجلس قراءة سنن ابن ماجه لفضيلة الشيخ د. عبد الله

العبيد - جامع الهداب 3341هـ

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه

اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس التاسع والثلاثون للتعليق على سمو الإمام - 00:00:00

صدقة الغنم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين شيخنا الامام الحامد محمد ابن يزيد ابي عبدالله ابن ماجه رحمه الله تعالى قال رحمه

الله باب الصدقة غنم حدثنا بقوم بن خلف - 00:01:00

عن النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم. في الصدقات قبل ان يتوفاه الله فوجدت فيه. في الى

مائتين فاذا كثرت ففي كل مئة - 00:01:30

بين ولا يفرق بين المجتمع ووجدت فيه لا تؤخذ في الصدقة جيش ولا حدثنا ابو بكر عباد ابن الوليد قال حدثنا محمد ابن الفضل قال

حدثنا ابن مبارك عن اسامة ابن زيد - 00:02:00

النبي عن ابي عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على بيائهم حدثنا عمر بن عثمان بن حكيم

قال حدثنا ابن مامي قال حدثنا عبد السلام ابن حوث عن يزيد ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:02:20

واحدة فان زادت في كل مئة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترد خشية الصدقة وكل خريطين قولهن في حديث لا

يجمع بين المتفرق تكرر هذا في ثلاثة احاديث متقدمة - 00:02:40

وصورة المسألة هذه فقوله هنا يجب لا يجمع فيها متفرق ان يكون نفر الثلاثة لهم لكل واحد منهم اربعين شاة. او اربعون شاة. ففي

كل اربعين شاة. لكن لو او على كل واحد شاة يفرون من الصدقات - 00:03:10

بهذه الصدقة الصدقة واجبة عليه كل مائة وعشرين شهر واحد وزادت واحدة صار شهر. فهذا من الفرار في الصدقة وعكسه لا يفرح

به المجتمع. يجب عليه. يأتي يديك يضع عشرين منها في الرياض وعشرين - 00:03:40

في مكة فإذا وضع السورة جاء المصدق قال في الحديث لا يفرق بين المجتمع ولا يجمع بين متفرق او مفترق خشية الصلاة. وهذا

اصل في حيل ان من احتال حق شرعي او حكم شرعي وجب عليه - 00:04:10

قال انت قرأتها المصدق ولا المستكبر المصدق هو الحقيقة ان لفظ المصدق عليه اكثر يعني الضبط اكثر الذي هو السائل احنا

نتكلم عن الاخيرة. عندك هكذا اللهم ابطل الرواية هو اني غالب رواة المصدق وليس المصدق - 00:04:37

وعلى كل حال يعني يعني في معناها الائمة رحمهم الله لو كلامنا طويل في هذا ابو عبيد كان يوافق على ان مرادنا ان يصدق يعني

المالك وانت اذا تأملت في هذه وجدت انها محتملة. اللي هو الضبط هذا. وكذلك ضبط وقوات. فعلى هذا - 00:05:41

الحديث اذا قلنا المصدق الذي هو الساعي انه لا تقبل حلمه ولا والا ظاهرة في هذا لان الكلمة كبيرة هذه الكبيرة ذي يعني لحمها اقل

في في الفائدة هي في الفائدة كذلك في لحمها اقل يعني دائما قاعدة في الصدقة اللي تكررت - 00:06:08

فعلى هذا يكون النهي وارد ليس ليس للانسان ان يدفع الهمة في الزكاة ولا ذات الامر ويبقى التيس فيكون الاول ممنون مطلقا

والمستثنى هنا لاجل التيسر. لان التيسر على كل حال يعني فيه فائدة ولا يمكن ان نقارن الثنتين قبلها ولهذا الحديث قالوا ان -

[00:06:53](#)

ولا تأس الا اذا المصدق على قوله ابي عبيد رحمه الله بالنسبة للغنم فحم الغنم هذا مفيد له. اه على ضبط الرواية الصدقة فيكون من

[00:07:31](#) هذا المعنى انه قد يحتاج -

كثير من الناس يحتاج الى ان يعني في اضطراب الى ان يذهب ومحل الفائدة فيما اذا قلنا ان نصدق ومن هذا واما يعني الفقهاء كان

[00:08:01](#) الشافعي رحمه الله ومالك فانهم قالوا -

وهذا راجع اذا رأى المصدق الذي هو الساني اذا كان الساني يرى امها في وقت احوج عن واحد واثنين من الصحابة المصدق المصدق

[00:08:31](#) الذي هو الساعي وليس المصدق الذي هو المالك. انه قد ينظر ولا سيما -

البهايم او يكثر فيها احيانا تكون احظ للفقراء من كثرة الاحوال وهكذا التيسر اذا كان احيانا الاموات تكون اموال الصدقة تكون

[00:09:02](#) احيانا فيه في اودية تحتاج الى نداء تتنازل ان هذا انفع اخذه. وهذا ليس بالدليل وهذا قول متين -

قول مجيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة حدثنا هذا في قوله في الحديث سعد عند البخاري يعني

[00:09:51](#) البخاري رحمه الله كان يرى ان ان هذا الحديث يعني هو الصواب -

الراوي الامام احمد رحمه الله تركه ترك حديثه وهذه من المسائل التي انفرد بها احمد في شرح التعذيب والجمهور انما وقع في

[00:10:31](#) حديث وعلى كل حال يدل على انه حفظ هذا الحديث يعني انه مرمي -

عن ابي هريرة كذلك من حديث جابر كما روى البخاري في التاريخ يقول الحديث ثلاث مخارج يعني وان كان فيها شيء قال لكن لا

[00:11:10](#) بأس بها ان تعتمر. قول هنا عندك المعتدي -

المتعدي قال المبتدئ في الصدقة يأخذ صدقة ويعطيها غير المستحق. فنصف ما يرى هذا ما يرون عليه الآن ونصلي اليوم العكس

يرى ان الساعة كيف يعتني؟ يأتي ويضرب المالك فيأخذ من غمه او من ابله مثلا يأخذ منها خيار. الخياطة الطيبة وهذا يحصل -

[00:11:34](#)

يا اخوان معروف يحصل تعظيم بعضهم قد يتعول في الصدقة اذا رأى كثرة الخيار فيها مع ان هذا غلط شريف انه حتى لو كانت

[00:12:13](#) نسبة ثمانين بالمئة خيار ليس له ان يأخذ ولو كان الغالب عليه -

هذا قد يتأول فيأتي المالك في السنة القادمة فيذهب ويخفي اشيء من البهائم فهذا السائل وهذا هو الفقهاء رحمهم الله تعالى لهم

[00:12:33](#) هذا الاول ان المالك هو الذي يعتدي بان يصرفه للمستحقين ويصلي فيقول لا -

ولهذا نحن عمال الصدقة. ما قال في مالك الصدقة. اخاك العاملين. وهذا صحيح. وهذا يكون قوله عليه الصلاة والسلام وهذا الحقيقة

[00:13:07](#) من يعني حدثنا قال حدثنا عمدة محمد ابن اسحاق -

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق القاضي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته. وهذا الحديث

[00:13:39](#) انه لا بأس به. ولا اشاهد عن عمر موقوفا -

والحديث لا بأس به. وهذا الحديث فيه تنبيه الى مسألة لطيفة. في مسألة العاملين عن الصدقة. قال كان غازي في سبيل الله ووجه

[00:13:59](#) ذلك ان الغازي قد خرج في تحقيق ركن من اركان الدين والدعوة الى الله عز وجل -

او بنشر الاحكام الشرعية هذه صورة الغاز. وسورة العامل هي سورة الفاتحة. يخرج تحقيقكم يعني لما كان هذا في جنس هذا شبهه

[00:14:19](#) برازي قال حتى يرجع الى بيته. ولاحظ ان -

في جنس ذهابه ورجوعه من جنس الغاز قد يسرق قد يقتل قد يعذب قد يعني يكسر يكون اذا عبدا مثلا او غير ذلك. وهذا يحصل

[00:14:51](#) في سبيل الله. ولذلك قال كالغازي نعم -

حدثنا عمر بن شوال قال حدثنا ابن ابي قال اخبرني عنكم حاله ان وان موسى ابن جبير ان موسى ابن جبير حدثه ان عبد الله ابن عبد

[00:15:21](#) الرحمن ابن حوالب الانصاري حدثه عن ان عبد الله ابن انيس حدثه انه تذاكر عمر ابن الخطاب -

الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قل منها بعيرا وشاة يوم القيامة اتى به يعني هذا الذي غلبه اتى به يوم القيامة في الصحيحين قال فانه يأتي به يحمله - [00:15:41](#)

يوم القيامة. نعم. انه من علمنا بغير من شاة اتى بها يوم القيامة. اتى به يوم القيامة قال فقال عبدالله بن ابليس بلى نعم هذا الحديث حديث ابن الحباب هذا عن عبد الله ابن انيس - [00:16:07](#)

الامام البخاري رحمه الله الكرام يحتملون حتى تقترب والسبب في احتمالهم هذا مع تفرد هذا الذي ينوجه له وهو في الطبقة الثانية في الاسلام اي ان الصحابي تفرد الذي بعده من التابعين فلا شك انه يعني - [00:16:27](#)

اوفى او احسن تفرد الذين بعده. لان تفرد الذين بعدهم الذين يحتمل الخطأ. وهذا يحصل كثير ذكروا هذا في الدواوير ذكر ما في الدواوين احتمال لو كان في عين - [00:17:07](#)

حقيقة انه حصل له كذب يبين في المتن. وعلى كل حال الحديث في الصحيحين مثل ابي هريرة الحديث على الصدقة ولما رجع قيل له اين المال؟ قال ولما لا ارسلتني اخذناه من حيث كنا نأخذ - [00:17:27](#)

وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه كما كنا نضعه. صحيح. وقوله وضعناه حيث كنا نضعه النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم - [00:17:57](#)

وقوله هنا في الحديث ارسلتني الصحابة رضي الله عنهم حصل لهم يعني اختلاف عما كان في زمن النبوة زمن صلى الله عليه وسلم. كان من خلص العباد الصالحين. فلا ينظرون الى هذا. لكن لما جاء يعني - [00:18:17](#)

يعني في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحصل منهم النظر الى المال يعني يأخذون ويتعود فيه اشياء وهذا قد حصل فيها او اخر زمن الصحابة. وفيها اخبار معروفة اثر معروفة فيها. وقول هنا في الحديث الذي قبله - [00:18:37](#)

او شاة اتى به موطيا يحمله الحديث الحقيقة واشبهنا من الاحاديث دلالة على ان من غلب شيئا اتى به يوم القيامة كائنا ما كان فهؤلاء الناس الذين ينهبون اموال المسلمين واموال الضعفاء واموال المساكين. باي طريقة مثل - [00:18:57](#)

من احسن ما يكون ان تتلى عليهم هذه الاحاديث. ولا سيما في الجمعة. يعني من مناسبات ويعظم بها الله المستعان باب صدقة الخير والرقية حدثنا عن امة الامام شيبه قال حدثنا سفيان ابن المؤمنين - [00:19:25](#)

عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا وهذا الحديث في الصحيحين. ليس على مسلم في عبده ولا في فرصه صدقة. وهو اصل عند اهل العلم ان اموال البنية لا - [00:19:45](#)

الاموال التي يستعملها الانسان فالفرص يتخذ ليأخذ ويتخذ النقل احيانا السلاح وهكذا حتى الغنم حتى البقر اذا اتخذت يعني في غير التجارة او لم فالانسان اذا اذا اتخذ شيئا يستعمله واصله زكوي ما وجبت عنه - [00:20:05](#)

العبيد وهذا فيه اشارة الى ان لا زكاة له. وهذا الحديث معه احاديث كثيرة في السنة على ان الاموات غير ليس فيه زنا طريق عادة الزكاة سائل النصوص الشرعية ولو صح حديث زكاة الحلي - [00:20:45](#)

فانه يخالف هذا الاصل. فاما ان نقول انه مستثنى فيجب الزكاة فيه. واما ان نقول انها حادثة عيب لها جنس وليست عينا محصورة لا تقاس عليها لا اذا كانت اذا كانت الانسان الذي او هذه المرأة اتخذته - [00:21:28](#)

حتى لا تجب الزكاة في النقد او جعل بعض الناس كذلك او اتخذه بخلا. صار يجمع هناك كنيسة. هذه الصور يجب فيها الزكاة. فيجب ان يكون النص لو صح في هذا لان قاعدة الشريعة انها اموال الزكاة انما تلك الاموال النامية. سواء كان هذا حقيقة او حكما - [00:21:48](#)

تقبل ان تكون وتقدم لنا الكلام عليه نعم. قال حدثنا سفيان ابن عيلة عن ابي اسحاق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تزوجت لكما صدقة الخير والرقيب - [00:22:18](#)

قال حدثنا عبد الله بن ابي قال اخبرني سليمان ابن بلال عن شريك ابن ابي نمر عن عطاء عن عطاء ابن يسارق وعاذني بل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:38](#)

خذ الحبة من الحب والشاة والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقرة. هذا الحديث على انه لا يجوز اخذ القيمة في الزكاة. لانه قال هنا اخذ الحق من الحق. والشاة من الغنم والبعير من الابل - [00:22:58](#)

لو كان فيه قيمة كان ينبه اليه وهذا الحديث لو كان ثابتا الا ان هذا الحديث كما تلاحظون هنا من حديث عن معاذ وهو معارض بمثله الذي هو علقها البخاري رحمه الله وهو على كل حال عند الرزاق وسعيد المنصور نعم الذي هو رواية - [00:23:18](#)

وطاووس مثله مثل عطاءه من يسار لم يبقى معنا. النبي صلى الله عليه وسلم اخذ او امره ان يأخذ العرض من الثياب والبخاري رحمه الله ان البخاري رحمه الله يراه يعني انه يجوز اخذ القيمة الاموال الزكوية - [00:23:48](#)

وهو عمر رضي الله عنه وهو مذهب ابي حنيفة. الذي هو اخذ القيمة مطلقا رحمه الله في احدى المذهب على خلافات البخاري قول ابي حنيفة هذا وشيخ الاسلام رحمه الله كان يميل الى هذا. لكن كان رحمه الله شيخ الاسلام يقول ان هذا لا ينبغي ان يكون الا عند الحاكم. واذا - [00:24:13](#)

يقول ولو صح حديث قاوس هذا الذي علقه البخاري سواء هذا لم واذا رجعنا الى الاصل اذا تساقط النصاب رجعان بالاصل فظاهر الشريعة لكن اخذ القيمة فيبقى على البراءة وهو الاحتمالية وهذه قاعدة الشريعة انه اذا لم يصح شيء لا هنا ولا هنا - [00:24:43](#)

ولي الامر الذي يقدر هذا الامر وينظر فيه ما هو احق للفقراء وما هو الا نفع للناس لان في بعض الاحوال وغيرها قد تكون الدولة تعين تعين في اساسها الى تدريس اولاده يحتاج في آ نفقاته الاخرى - [00:25:30](#)

وعلى كل حال ان يزيد الكلام هي اكثر من هذا. يحصل فيه خلاف قوي يؤثم يعني من يقوم به كما يحصل فيه بعض ردود لا يوجد نصف الماء اذا كان الظاهر نمشي على الظاهر نحتاج اليه نزلنا الى انه ما في نص - [00:26:00](#)

يجوز في هذا ان يتخذ ما هو الاصل ان المصلحة تقتضي مسائل كثيرة الشريعة فلما تعمم يتحمس الانسان فيه حدثنا هشام ابن عمان قال حدثنا اسماعيل محمد ابن عبيد لا يعلم عن نبيه عن جده - [00:26:30](#)

قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الحبطة والشاهد والتمر والزبيب والثرى نعم الذرة ليست محفوظ بهذا الحديث. الحديث هو في ذكر حنطة والشعير حنطة البر والشعير - [00:27:00](#)

والتمر والزبيب. اربعة. الذرة ليس المحروم فيها. والقول بان الاربعة هذه كما نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث تكون فيها الزكاة ولا تجب في غيرها هو قول ذهب اليه بعض السلف وهو في رواية الامام احمد - [00:27:20](#)

قال يدل على نفي الحكماء يقولون قوت والا بالفائدة من قوله انت الان اذا قيل في السماء في اكثر على كل حال يعني ولا سيما النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق انه نص على التوثيق والتوثيق اصل في - [00:27:40](#)

ان كل ما يتابع ولهذا يعني شيخ الاسلام رحمه الله يعني كان يرى ان الاربعة الرابط بينها انها قوت تكان ولا ما تكان انه ان بعض الاشياء لا تجبها زيتونة لكن لو ان الانسان اتخذه صابوه اتخذه اهل البلد - [00:28:42](#)

وهكذا كل الاشياء الرز ما نص عليه فالقول في نظر لا من حيث قواعد الزكاة فانه قد يكون في كل بلد له قوته الان يعني وجود الحنطة في بعض الشهير وهو ما يختلف في الخارطة في العالم. التمر اثم ما يجب الا في بعض في بلدان الحرم - [00:29:09](#)

الزبيب مثله اقل واقل منها كلها. فعلى كل حال يعني اجحاف في حق الفقراء ان يعني يكون هذا وكذلك الصحابة رضي الله عنهم في في استثناء الخضروات يرونها وهو صريح - [00:29:49](#)

عفوا لم يذكر الزكاة في الخضروات ماذا كان فيها؟ ولا الفواكه الظاهر والله اعلم انه ما يراها القاعدة التي ذكرناها في تطبيق المصنف انه اذا ما اذا ترك شيئا فيه كل عام. فكان ينص عليه فما دام انه ما ذكر الباب بكل - [00:30:19](#)

وكلام الصحابة رضي الله عنهم هو فيها يعني لا تجد فيها الصدقة او الزكاة. واما الحديث ليس غلط الحارث عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفي - [00:30:49](#)

نعم قال البخاري وغيره. لكن على كل حال هذا الحديث محفوظ في الصحيحين وغيرهما. يعني في الصحيحين وهذا وفي رحمه الله وهكذا سبحان الله يلاحظ في يعني زكاة النقيدين يعني ان في زكاة الزهور والثمار - [00:31:29](#)

ولكن الاربعين دينار يعني واحد من اربعين او اثنين ونصف بالمئة. هذا كما قال العلماء زكاة النقدي تعب شديد فارتفعت وصار المعطى منها قريب جدا بالنسبة له اثنين ونصف من مئة هذه خمسة اغسطس ثلاث مئة وستين صف - [00:32:12](#)

ثمار يعني الانسان يأخذها كالارواح. والله عز وجل يسقيها. حتى انظروا فيه لما سقاها وجبة لكن لما لم يسقيها سقاها الله خلاف ولهذا تأمل الزكاة من تأمل ابواب الزكاة طه قياسية في الشهر وليس قياسية في العقد. وهذا له نوافل - [00:32:55](#)

امثلة كثيرة فيها وهذا من امثلتها. فلما تعلق القلوب في النقد قل فيها الزكاة. ولما انفتحت النفس لكثرة المرء في الزكاة يحصل خلاص انت تأنس نفسك فلو دفع يرى ان هذا من طبيته وخلص نفسه - [00:33:35](#)

حتى لو ما كان في زكاة حتى غير المسلمين لبعض لكن قول هنا في الحديث في مسقط السماء هذا فيه دلالة على انه يؤخذ من الثمار وينزله ثمار حتى الخضروات ولهذا - [00:33:55](#)

والقول عامة الصحابة رضي الله عنهم على ان الخطوات والفواكه هذه ما فيها شيء من الزمان. وقد روي هذا مرفوعا كما قال الترمذي الى ان العمل عليه. العمل عليه عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين - [00:34:25](#)

وابو حنيفة كذلك تقدم لنا انه يشرف به في مسرعة السماء. على انه في الكثير والقليل. بحسابهم او يدفعها الجمهور جمهور السلف رحمهم الله وهو قوله الصحابة رضي الله عنهم انهم لا يقيدون بخمسة اشهر يرون ان المصاب في خمسة اشهر ولا لا نصاب فيها - [00:34:45](#)

نعم. حدثنا ابو موسى قال حدثنا حدثنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت السماء ولا نار والعيون او كان بالاسر وفيما سمي بالزوال نصف العشر. سؤالي الان التي يعني يستقام فيها الساقية - [00:35:15](#)

القول هنا او كان معنا البعول هي التي تشعر بعقوقه والعوامل ان يسموها الوعود ويلقى فيها حلول وقت في السنة هذا موجود في بلدان كثيرة في العالم من خلال اللجوء ان تبدأ مواسم الامطار في تاريخ مثلا واحد اثنين. في بعض - [00:35:55](#)

في اول السنة الشمسية لا القمرية لانها الشمسية يعني فيكون فيها الحق نعم بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيدين اليميني وامرني تأخذ مما جرى في السماء ومما سقي بعد ذي العشر. وما سقي من دوالي نصف العشر. من دوال ايه هي السواني التي تقدمت - [00:36:25](#)

قال يحب ادم هو الذي طيب انا في حال وجهي نعم قال هو الذي يصلي بين السماء للسحاب والمطر خاصة ليس يصيبه الا فلا يحتاج الى خمس سنين فهذا نعم - [00:37:15](#)

يعني هو من تفسير يحيى ابن ادم رحمه الله مع رحمان عالم القراءات وعالم الحديث وعالم اللغة رحمه الله ويختلف معه كثيرا انه يذهب الى يعني رأي بعض اهل باب خالص باب خرص النخل حدثنا - [00:38:05](#)

عن ان النبي صلى الله عليه كان يبعث على الناس من يخلص عليهم كرومهم وثمارهم. نعم. هذا الحديث نحتاج فيه الى وقفة. اولا الخرس هو ظاهره هو خلاف قياسه الشريف لان الخصبان يأتي الانسان الى النخل - [00:38:38](#)

بعد ما يعني طابت في اخلص اما قبل ما مات خلاص هذا فائدة من خلاص. فيخسسون فيها ينظرون هذا عنده يأخذ هذا ويكون هذا معلوما الف وسخ الفين ثلاثة الاف ثم يأخذ فيها على التقسيم السابق - [00:39:08](#)

الذي هو الائمة ابو حنيفة عن الصحابة رضي الله عنهم عامة نقول عن الصحابة هو هذا القول الخاص. ما اختلف منه صعب. فيما الله اكبر ابو حنيفة رحمه الله يقول تعالى انت اهل ما يحصل عندك ضمان لمختلف - [00:39:38](#)

ولا ينضبط كيف تقومه؟ قال قومه هو وهو من اغلب والظن في رحمة للفقراء كذلك ورحمة لهذا الشخص انه يأكل منها ويبيع ويتصدق يهدي منها عائشة. المتصدق ومن فعل للفقير كذلك - [00:40:18](#)

فقول هنا رحمه الله قول ابي حنيفة يعني آآ هو يعني مخالف لهذا النص او نصوصه الخاص ان يعني طيب ثم قال في هذا الحديث قال كان يبحث عن الناس - [00:40:58](#)

من يحرص عليه او يخلص عليهم وامارة. والثمار انا احد التفسيرين هي التمر خاصة اللي هو التمر وهذا الحديث فيه اشارة الى

مسألة يعني قد وقع فيها خلاف بين العلماء وهو ان بعض انواع - 00:41:18

العنب ما يتزوج ما يكون زميل. فهذا والله اعلم انه هذا النص قبل الاسلام لما لم يستثن شيئا من هذا قلنا كما قلنا في الصلحة. عند بهيمة الانعام يحتسبها عليهم. ولا يأخذها الصدقة - 00:41:46

وهذا كذلك يأخذ منها يعني تحسب عليه وقوله وثمارهم يعني من اهل العلم انه تجب الزكاة والزيتون. المذهب عندنا ما فيه زكاة. والرواية الثانية في المذهب نفاقا لجمهور الفقهاء تجد - 00:42:23

ومن تأمل قول جمهور الفقهاء كواقع رأى انه اولى زكاة الزيتون من كثير لانه في كل بلاد العالم وفي منبعا لهم اثار كبيرة جدا في صحة الانسان في وفي اكاذيب وفي مشرقهم وفي - 00:42:43

فقول الائمة الثلاثة والله اعلم ابن عباس رضي الله عنه كان يفتي بهذا لان الزيتون فيه يعني فيه الزكاة لماذا يقولون بعض اهل العلم ان الكرم كانت تتخذ من او غالب العرب ما يتخذها - 00:43:03

فهو اولى هذا من هذا ان يتخذ فيه في لم تكن نجسة في المعنى. فيقول نوح هو اولى بهذا التسمية. قلب مؤمن. اه قال في الحديث اه هنا نص على قول بعض اهل العلم في تفسير الثمار في في ان التمر قال لانها تؤكل رطبة - 00:43:51

يعني تؤكل رطبة يعني الشرف يعني جعل فيها خاصة وهذا قول اهل العلم في يعني او او في الخاص في وجوب الخاص على المزارعين في في في العنب وفي التمر - 00:44:30

خاصة من دون يعني المظلومات القمح والبر والشعير والى اخره تبقى ما تبقى نعم لهم ايه الكلام مو صحيح؟ لا ولكن ما يصح اليه اذا لان ثمار تختلف البخيل تختلف حتى في مزرعة واحدة اذا كان - 00:45:00

يعني متوسطة وهذا لا تجب عليه الصلاة الا فيما خرج عنده وبعضها لا ما يكون النخل في هذا يعني بهذا الوزن يكون اقل وبقت ثماره تكون اكبر السكرية الحمراء المتوسطة الاشكال اللي هي على كل حال - 00:45:50

نعتبر في هذا التنسيق الذي هو عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ولكم نصفها فزعنا انهم اعطاهم على ذلك ولما كان حين يشرب النهر. بعث اليهم بعث - 00:46:30

فقال في ذا كذا وكذا يدعونه او يدعوه يعني طيب فقال في ذاك فقالوا اكثرنا علينا قد انخلص كذا وكذا هذا المعنى. يعني كأنهم يستكثرون فقالوا اكثرنا علينا قال فقالوا هذا الحق مبين - 00:47:06

تقوم السماء والارض فقالوا قد رضينا ان نأخذ بيد قوت. باب قول هنا في الحديث قال ان احد النخلة انه يكون لنا كله قالوا لا اجعل لنا هذا الحقيقة يعني يعني انظروا الى الى مثل هذا يعني لما افتتح خيبر - 00:47:54

وهؤلاء يهود ومع ذلك رحمهم الله بهذا من العدل والانصاف. هذا قانونا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض. وهذا يعني له شواهد الحديث صحيح. وفيه فائدة نظيفة الحقيقة هنيئا في هذا الحديث قال في اوله قال - 00:48:34

فاعطناها نصف الثمرة الى اخره هذا فيه دلالة على ان الارض المغرومة لا تكون في وبهذا قضى امره رضي الله عنه. انها لا تدخل الارض في الغنيمة. الذي يدخل المعروف. الذي - 00:48:54

السلاح وما يكون من الخير ومن السبيل ومن الاموال التي العين الاموال هذه تكون كذلك واما الهواوي فلا تنقل في ولو كان كذلك كما قال بعض الصحابة في المناظرة حصلت بيننا بلال وعمر - 00:49:24

الاراضي المغلوبة في تاريخ الاسلام. كل هذا الاولين. لهذا قال عمر رضي الله عنه ما كنت اترك سائر المسلمين وهذا الحقيقة نعم على كل حال رحمه الله يعني له بحث من احسن البحوث في كتابه الاموال على هذه القضية - 00:49:46

حدثنا ابو بشر قال حدثني صالحا وابي علي بن كثير عن كثير ابن مرة حضرمي. عن عمرو ابن مالك الاشعري انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علق رجل نقلا انه كذب بيده اعصى فجعل فجعل يطعن - 00:50:16

لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها ان ربها الصدقة يكون الحسن يوم القيامة هذا الحديث عظيم. الانسان يتصدق الاقل الذي لا يأكل ولا تيمم الخبيث منه تنفقون ولستم بأخره الا انتم في قلبه - 00:50:48